

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تعاقدية وتطوعية في الجمعية . تحدد هذه السياسة المؤليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات

البيان

المؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
 - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - رغبة العميل في المشاركة في صفات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
 - محاولة العميل تزويق الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره وأي مصدر أمواله.
 - علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 - اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجده ول، وتردداته وأمانته بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

الرقم :
التاريخ :
الشواعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بكحلا
مسجلة برقم (٤٣٨٧)

- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير مراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الرأي في ذلك الخصوص وتقديم جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :

التاريخ :

الشروعات :

الموضوع :



جمعية التنمية الأهلية بـ
Social Development Association in Khala

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بـ
Khala

مسجلة برقم (٤٤٨٧)

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته (الأولى) هذه السياسة في
١٤٤٥هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضعية سابقاً .

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة واعتمادها.

الاسم	المنصب	التوقيع	م
صالح مفرح مجي التليدي	رئيس مجلس الإدارة		١
فرحان علي مسفر التليدي	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
محمد سعيد علي التليدي	المشرف المالي		٣
سلمان مفرح مجي التليدي	عضو مجلس إدارة		٤
سالم علي مسفر التليدي	عضو مجلس إدارة		٥
أحمد علي مداوي التليدي	عضو مجلس إدارة		٦
أحمد علي يحيى التليدي	عضو مجلس إدارة		٧

